

## الشرح الكبير

أي نزوله بالمحصب ( ليصلي ) به ( أربع صلوات ) الظهر والعشاء وما بينهما .  
( و ) ندب لمن خرج من مكة ولو مكيًا أو قدم إليها بتجارة ( طواف الوداع إن خرج ) أي  
أراد الخروج ( لكالجحفة ) ونحوها من بقية المواقيت أراد العود أم لا إلا المتردد لمكة  
لحطب ونحوه فلا وداع عليه ( لا ) لقريب ( كالتنعيم ) والجعرانة مما دون المواقيت ( وإن  
صغيرا ) فإنه يندب له الوداع ( وتأدى ) الوداع ( بالإفاضة و ) بطواف ( العمرة ) أي سقط  
طلبه بهما ويحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما ( ولا يرجع القهقري ) بل يخرج وظهره  
للبيت وكذا في زيارته عليه الصلاة والسلام ( وبطل ) يعني كونه وداعا وإلا فهو في نفسه  
صحيح ( بإقامة بعض يوم بمكة ) فيطلب بإعادته ( لا بشغل خف ) ولو بيعا فلا يبطل أي لا يطلب  
إعادته ( ورجع له ) إن بطل أو لم يكن فعله ( إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي  
( من زوج أو محرم أي جبرا على إقامتهما مع المرأة الحائض أو النفساء ) لحيض أو نفاس )  
منعها من طواف الإفاضة ( قدره ) ظرف حبس أي قدر زمنه فإن ارتفع طافت الإفاضة